

اسم الباحث:
ماجد سعد القرني





مادة/ مهارات بحثية

التكليف الثالث

تقوم قواعد الإثبات الجنائي على مبدأ أساسي مؤداه أن الوصول إلى الحقيقة لا يتحقق إلا من خلال وسائل إثبات يقرها القانون وتخضع لرقابة القضاء، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ومن هذا المنطلق لم تكن حجية الدليل الجنائي مرتبطة بطبيعته المادية فحسب، وإنما بسلامة الحصول عليه ومشروعية إجراءاته وقدرته على إقناع المحكمة في إطار الضمانات التي رسمها القانون.

ومع التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتعاملات الإلكترونية، أصبحت أنماط عديدة من السلوك الإجرامي ترتبط بالبيئة الرقمية، كما أضحت آثار هذه الجرائم ووسائل إثباتها تتخذ صورًا تختلف عن الأدلة التقليدية، وقد أدى ذلك إلى بروز الأدلة الرقمية باعتبارها أحد مصادر الإثبات التي تفرض على التشريعات والقضاء إعادة النظر في بعض المفاهيم الإجرائية دون الإخلال بالمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي.

وفي هذا السياق يثار التساؤل حول مدى الحجية القانونية للأدلة الرقمية، والضوابط التي تكفل قبولها والاعتماد عليها أمام القضاء الجنائي، وتبرز أهمية هذه المسألة في تحديد الشروط القانونية التي تمنح الدليل الرقمي قيمته الإثباتية، ومدى كفاية القواعد التقليدية لاستيعاب هذا النوع من الأدلة، أو الحاجة إلى تنظيم قانوني يراعي خصوصيته مع المحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة ومشروعية إجراءات الإثبات.